

قرار وزارى
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ "قانوني"
بتحديد أنواع الحيوانات
واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية
والأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام الحجر البيطري

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع علي البند (أ) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون
الزراعة ؛

قرر

مادة ١ : تطبق أحكام الحجر البيطري علي ما يأتي :

حيوانات :

الفصيلة البقرية والجاموس والجمال - الفصيلة الخيلية (خيول - بغال -
حمير) والأغنام والماعز والخنازير والكلاب والقطط والقرودة والنسانيس،
الدواجن (الأرانب والبط والأوز والرومي والدجاج والحمام) والبيغاوات أو
طيور الزينة بكافة فصائلها وأنواعها والأسماك والحشرات والنطف
المستخرجة من أي نوع منها والحيوانات الوحشية كل بحسب النوع المماثل
له .

منتجات حيوانية :

اللحوم النيئة والأسماك النيئة والبيض (سواء للأكل أو للتفريغ) - المواد
البيولوجية .

متخلفات حيوانية :

السبلة - الفرت - الدم - القرون - الحوافر - الشعر - الصوف - الوبر
- الجلود - الفراء - السيلاتة .

مادة ٢ : الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام الحجر البيطري :

الطاعون البقر - الالتهاب الرئوي البللوري المعدي - الإجهاض المعدي -
الحمي القلاعية - أمراض الأغشية المخاطية - الحمي الفحمية - السقاوة -
السراجة - طاعون الخيل - الكنب - النيوكاسل - الأكياس الهوائية في
الطيور - طاعون الدجاج - البستا كوزيس - الميكوماتزيس في الأرانب -

الطفيليات الخارجية – الحمى الصفراء حمى الوادي المتصدع (حمى الرفت
فالي) – التهاب الأغشية الأنفية والقنطرة الهوائية المعدي في الماشية –
الجامبورو – الليكوريبيس

مادة ٢ مكرر: الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام الحجر البيطري بالنسبة
للأسماك الحية والمجمدة والمصنعة والعلبة ومنتجاتها هي :

- التسسم الدموي لأسماك السلمون .
- الحمى الفيروسية الربيعية لأسماك المبروك .
- مرض البنكرياس النكروزي المعدي .
- مرض الفرانكلوزيس .
- مرض التفيح الجلدي النكروزي .
- سل الأسماك .
- مرض تعفن الخياشيم الفطري .
- التعفن الجلدي الوبائي (سابروليجينا)
- مرض البيك الفيروسي المعدي .
- التسسم الدموي الايرمونوزي المتحرك .
- الكسيوفونس الفطري الوبائي .
- الطفيليات الأولية الخارجية .
- ديدان اليوثربوسيلفين .

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة
١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧) م

المعدلة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ قانوني

ملحوظة : مادة ٢ مكرر مضافة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣

مرض الليكوريبيس مضاف بالقرار ١٠٧٣ لسنة ١٩٩٨